

الضوابط الموضوعية للحرية السياسية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري دراسة مقارنة

Substantive Rules of political freedom Islamic Jurisprudence and Algerian legislation A Comparative Study

محمد صدراتي،^{1*} ط د ع جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد الجزائر.

mohadsad86@gmail.com

أ.د. سعاد سطحي، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد الجزائر.

Sotehisouad25@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2025/05/27

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/15

ملخص: يتناول هذا البحث الضوابط الموضوعية للحرية السياسية في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وهي قسمان: **ضوابط عامة**، تتعلق بحماية حقوق الله تعالى في الفقه الإسلامي، وتقابلها حقوق المجتمع في الاصطلاح الوضعي، ويمكن حصرها إجمالاً في ثلاثة ضوابط: حماية الأمن القومي، وحماية النظام والآداب العامة، وحماية الأديان والمقدسات. **وضوابط خاصة** تتعلق بحقوق العبد في الفقه الإسلامي ويعبر عنها بحقوق الأفراد في القانون، ويمكن ردها إجمالاً إلى ضابطين اثنين هما: حماية العرض، وحماية الحياة الخاصة والأسرار الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الحرية، الأمن، العرض.

Abstract: This research explores the substantive rules of political freedom in Islamic Sharia and Algerian legislation, which are divided into two parts: first general rules which are related to protecting the rights of Allah in Islamic jurisprudence, and their counterpart, societal rights in juridical terminology, these can be broadly categorized into three bounds: protecting national security, maintaining public order and morals, and safeguarding religions and sanctities.

* محمد صدراتي، مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة.

Individual rules related to the rights of individuals Islamic jurisprudence which are called individual rights in law, they can be reduced to two main controls: protecting dignity, safeguarding private life, and personal secrets.

Keywords: Rules, Freedom, dignity, Security.

مقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الحرية في الإنسان أصل وإن طرأ عليه الرق، وهو ما قرره فقهاء الشريعة، فالحرية مناط التكليف، وأساس المسؤولية بعد العقل، والمتأمل في مصادر الشريعة يدرك هذه الحقيقة، ورغم أن اصطلاح الحرية السياسية لم يكن معروفا في كتب التراث السياسي الإسلامي إلا أن معناه كان واقعا مشهودا من خلال تطبيق الشورى، التي فسحت الطريق أمام الأمة أو من يمثلها، في التعبير عن إرادتها في مختلف القضايا العامة، من اختيار الحاكم، ومراجعته في سياسته، ومراقبته في سلوكه، ومحاسبته على أفعاله، ووضع الأنظمة والتشريعات، وحتى تحديد راتبه، والوقائع كثيرة.

أما الفكر الغربي فرغم اختلافه في أساس الحرية السياسية كما تشير النظريات الغربية، فهو متفق على ضرورتها في الحياة العامة، فهي جوهر الأنظمة الديمقراطية، وأحد أنواع حقوق الإنسان، وهي تعني تمكين الفاعلين السياسيين أفرادا وتنظيمات سياسية من حرية الرأي والتعبير، والمشاركة في صنع القرار السياسي، واختيار ممثلين في السلطة التنفيذية والتشريعية وغيرها من المجالات، تعبيرا عن روح الديمقراطية، وتجسيدا لمبدأ الشعب مصدر السلطة، وهو ما أكدته المواثيق الدولية المتلاحقة.

أما التشريع الجزائري فقد نص صراحة في الدستور على أن الشعب هو صاحب السيادة كما جاء في المادة 7، وأنه صاحب السلطة التأسيسية كما تقضي المادة 8 منه، وهو ما أكدته عديد المواد التي بينت مجالات الممارسة السياسية، ترسيخا لقيم الديمقراطية، واعترافا للشعب بالحرية السياسية، إلا أن العمل السياسي أحيانا قد يتجاوز الحدود، ما يجعلنا نبحت عن الضوابط الموضوعية التي ترسم للسلوك السياسي حدوده في المجالين الشرعي والقانوني⁽¹⁾، وهي من الأهمية بمكان، خصوصا عند محاولة البعض مجارات الغرب وتقليده في الكثير من السلبيات، كالانتقاص من الخصوم السياسيين وغيرها من التجاوزات الخطيرة،

(1) المقصود بالضوابط الموضوعية للحرية السياسية في شكلها العام، المحتوى ومضمون الممارسة السياسية في جانبها المادي، بعيدا عن القيود الشكلية والإجراءات القانونية التي تختلف بحسب طبيعة الممارسة السياسية، كإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، وإجراءات التظاهرات السياسية، من ترخيص واعتماد وغيرها من القيود التي ليست مجال هذا البحث.

وهو ما نحاول بيانه في هذه الورقة البحثية، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى التوافق أو التبيان بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في تكريس الحرية السياسية؟.

وقد اعتمدت في انجاز هذا البحث على المنهج المقارن والمنهج الوصفي، كونه المناسب في التأصيل لضوابط الحرية السياسية من الناحية الشرعية تنقيصا وممارسة واستدلالا، وعرض ذلك بلغة العصر، ومقارنته بأهم قيود الحرية السياسية التي نص عليها التشريع الجزائري، وخاصة الدستور، ضمن خطة بحثية مكونة من: مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الحرية السياسية وأسسها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الحديث عن الضوابط⁽¹⁾ الموضوعية للحرية السياسية يستدعي الوقوف على مفهوم الحرية السياسية، ومشروعيتها، وعلاقتها ببعض أنواع الحريات، وهو ما نقدمه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الحرية السياسية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

نعرف كل من الحرية والسياسة، لنتوصل إلى المفهوم المركب للحرية السياسية.

الفرع الأول: تعريف الحرية في النظامين الشرعي والوضعي.

أولا: الحرية لغة جاء في لسان العرب أن الحرَّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرّة نقيض الأمة وجمعها حرائر، وحرّره أعتقه، والحر خيار كل شيء فاخر من شعر أو غيره، فحر الفاكهة خيارها، والحر من الناس أختيارهم وأفاضلهم وأشرفهم⁽²⁾، فلفظ الحرية يوحي بمعاني نفيسة جوهرها الخلوص والنقاء والاستقلال.

ثانيا: الحرية في الاصطلاح الشرعي تعتبر الحرية من القضايا الجوهرية في حياة المسلم، وبناء الدولة وهي من المبادئ الأساسية التي قام عليها الخطاب الشرعي، وعدها ابن عاشور من مقاصد الشريعة، كما ربطها بدائرة المباح عندما تكلم عن حرية العمل كواحدة من أنواع الحرية، وهي حق للبشر على الجملة، لأن

(1) أما تعريف الضوابط فيمكن أن نشير إلى كلام صاحب القواعد الفقهية عند كلامه عن الضابط الفقهي، بعد أن ساق مدلوله اللغوي واختلاف الفقهاء في حده بقوله: " لكننا نختار الأمر الثاني وهو تفسير الضابط أوسع ممّا ذكره، فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط كل ما يحصر ويحبس"، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1418هـ/1998م، ص66.

وعرف اصطلاحاً بأنه: "حكم كلي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"، ناصر بن عبد الله الميمان: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 2005م، ص129.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ت: جماعة من الأساتذة، ج9 باب الحاء، [د ط، د ت] دار المعارف القاهرة، ص829.

الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العمل؛ فقد أكن فيه حقيقة الحرية، وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة⁽¹⁾.

وعرفت بأنها: "المكنة التي يقررها الشارع للأفراد بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم، واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرك المفسدة، دون إلحاق الضرر بالآخرين"⁽²⁾، وتعريف الحرية على هذا النسق أولى التعريفات، كونه يعتبر الحرية مكنة يجعل الشارع، متعلقة بأداء الواجبات واستيفاء الحقوق، منضبطة بالضوابط الشرعية المشار إليها بجلب المنفعة ودرك المفسدة، وعدم الإضرار بالغير، من باب الإشارة بالجزء على الكل.

ثالثا: الحرية في الاصطلاح الوضعي من أجود هذه التعريفات تعريف هوبز⁽³⁾ لها بقوله: "أن الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعله، وما يمل به عليه عقله وحكمته"⁽⁴⁾، وهذا التعريف ذكر شرطيين جوهريين لقيام الحرية، الأول: غياب القيود عن الإرادة، والثاني: خضوع الإرادة للعقل والحكمة، وهي شروط جوهرية في ممارسة الحرية السياسية.

الفرع الثاني: تعريف السياسة في النظامين الشرعي والوضعي.

أولا: السياسة لغة تطلق السياسة في اللغة على عدة معان منها: الرياسة والملك، الأمر والنهي، الترويض والتذليل، التدبير والقيام بالأمر، التجربة والتأديب⁽⁵⁾، والمعنى الجامع لهذه المعاني هو حسن التصرف.

ثانيا: السياسة في الاصطلاح الشرعي لم يبتعد الفقهاء لدى تعريفهم للسياسة عن معانيها اللغوية، إلا أن القدامى حصروها في سلوك الحاكم، عند حديثهم عن السياسة الشرعية، لذلك نكتفي بما ذكره المعاصرون.

(1) محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص169.

(2) رحيل غرابية: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنار الأردن، 2000م، ص41.

(3) توماس هوبز أحد أكبر فلاسفة القرن 17م بإنجلترا ولد سنة 1588م، وتوفي سنة 1679م، درس بجامعة أكسفورد، وبرع في عدة ساهم في التأسيس لنظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر الأساس للفلسفة السياسية الغربية الحديثة، له عدة مؤلفات في علوم مختلفة. ينظر ليونستراوش وجوزيف كروبيسي: تاريخ الفلسفة السياسية، ج1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، [د ط] 2005م، ص573 وما بعدها.

(4) عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ط6، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2002، ص44.

(5) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الفتاح السراج، مطبعة حكومة الكويت، [د ط] 1965م، مادة سوس، ج16، ص157/ الفيروزبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط، ج2، باب السين، مصدر سابق، ص220.

عرفت بأنها: "الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يرد عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"⁽¹⁾، فالسياسة في الاصطلاح تتمثل في القواعد والمبادئ التي ترسم وتنظم حدود الممارسة السياسية وتنظم سلوك الحاكم والمحكوم على حد سواء، وهي بذلك يفسح الطريق أمام مشاركة الأمة كطرف أصيل في تقرير السياسة العامة، كما تضمن أهم الضوابط التي تحكم التصرفات السياسية، من موافقة مقاصد الشريعة وغيرها.

ثالثا: السياسة في الإصلاح الوضعي لم تستقل السياسة عن علم الفلسفة إلا حديثا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويمكن تعريفها كما يلي:

هي: "الصراع من أجل الحصول على سلطة اتخاذ القرارات التي تؤثر في المجتمع ككل"⁽²⁾، حيث بدأها بالصراع كوصف دقيق للحالة التنافسية الشديدة التي تحكم السلوك السياسي، من أجل الوصول إلى مركز اتخاذ القرار، الذي يتمكن من خلاله السياسي من ممارسة السلطة، وهي القدرة على التأثير وفرض الإرادة على الغير.

الفرع الثالث: تعريف الحرية السياسية في النظامين الشرعي والوضعي.

أولا: الحرية السياسية في الاصطلاح الشرعي، توجد عدة تعريفات تقتصر على ما يلي، هي: "الحالة التي تكون الأمة فيها قادرة على اختيار من يحكمها، وقادرة على مراقبته ومحاسبته وعزله، وقادرة على اختيار النظام السياسي الذي يتوافق مع طبيعة عصرها ومتطلباته"⁽³⁾، وبذلك يمكن القول أن الحرية السياسية جزء أساسي من الحريات العامة، فالإسلام أراد تشكيل دولة الحرية، المنضبطة القائمة على التعددية، وقد أشارت النبي صلى الله عليه وسلم إلى نوعين من تصرفاته، الوحي أو النص الذي يلزم الوقوف عنده ولا تجوز مناقشته، وبين الرأي الذي يفسح المجال للشورى وتعدد الأنظار، وقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه يناقش النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن يؤيده في سبعة عشر موقعا⁽⁴⁾.

(1) وهبة الزحيلي: الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط1، دار المكتبي دمشق، 1999م، ص9.

(2) باتريك ه أونيل: مبادئ علم السياسة المقارن، ت: باسم جبيلي، ط1، دار الفرق دمشق، 2012م، ص13.

(3) سلطان بن عبد الرحمن العميري: فضاءات الحرية، ط2، المركز العربي للدراسات الإسلامية مصر، 2013م، ص509.

(4) خالد الفهدوي: الفقه السياسي الإسلامي، ط3، دار وائل دمشق، 2008م، ص457.

ثانيا: تعريف الحرية السياسية في الاصطلاح الوضعي عرفها لاسكي بأنها: "التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم"⁽¹⁾، وهذا التعريف رغم اختصاره فقد أشار إلى لب الحرية السياسية وهو إزالة القيود التي تحول دون الرقي، وفيه جانب كبير من الصواب يشهد له الواقع، فمعظم الدول المتقدمة تلك الدول التي تتمتع شعوبها بقدر كبير من الحرية، ومعظم الدول المتخلفة شعوبها مضطهدة، ويمكن أن نضيف تعريفا آخر لبعض الباحثين الجزائريين.

عرفت بأنها: "حق الفرد بأن يكون له دور فعال في الممارسة السياسية، والمشاركة في تسيير شؤون الدولة من خلال الاستعمال الإداري لحق التصويت والترشح للهيئات المنتخبة، أو الانخراط في الأحزاب السياسية، أو الحق في الرأي والتعبير"⁽²⁾، وتقريبا معظم تعريفات الباحثين الجزائريين للحرية السياسية تنطلق من مكوناتها، المشار إليها في هذا التعريف، وأغلب هذه الحقوق والحريات كرسها الدستور،

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني للحرية السياسية.

الفرع الأول: أدلة اعتبار الحرية السياسية من الكتاب والسنة. تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبار الحرية السياسية، ويمكن بيانها كما يلي:

أولا: من القرآن الكريم، توجد نصوص كثيرة في القرآن الكريم، تدل على مشروعية الحرية السياسية منها:

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْزُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁽³⁾، فهذه الآية وهي من القرآن المكي جعلت الشورى بين ركنين من أركان الإسلام الصلاة والزكاة، تأكيدا على محوريتهما في حياة الأمة، ثم إنه لا معنى للشورى بدون حرية، لأنها، فهي روحها وجوهرها، وهو ما يمكن اعتباره دليلا قرآنيا على اعتبار الحرية السياسية كأساس قام عليه الخطاب السياسي في فجر الإسلام الذي يمثل تعاليم الوحي المنزل⁽⁴⁾، وهو ما أكدته القرآن المدني كما تشير الآية الثانية.

(1) نقلا عن نهى بنت محمد: مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود كلية الشريعة، 1433/1434هـ، ص17.

(2) بومعزة فاطمة: الآليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية ومظاهرها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2017، ص37.

(3) سورة الشورى: الآية35.

(4) حاكم المطيري: الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخ، (د م ط) 2003م، ص45.

2- قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽¹⁾، ويعلق سيد قطب على هذه الآية بقول: "ثم يجيء الأمر الإلهي له بالشورى بعد المعركة تثبيتا للمبدأ في مواجهة نتائج المريعة، فيكون هذا أقوى وأعمق في إقراره من ناحية، وفي إيضاح قواعد المنهج من ناحية"⁽²⁾، فهذا الخطاب الإلهي للنبي صلى الله عليه وسلم جاء تبديدا للخوف الذي ساور الناس بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سيتترك مشاورتهم، بسبب إلحاحهم على الخروج الذي كانت نتائجه ليست لصالح المسلمين⁽³⁾، فهذه بعض شواهد القرآن على اعتبار الحرية السياسية، تقتصر عليها، وهي في الحقيقة امتداد لنهج القرآن في تقرير الحرية في الإنسان.

ثانيا: من السنة المطهرة، دلت السنة القولية والعملية على تقرير الحرية السياسية وغيرها من الحريات.

1- السنة القولية حيث وردت أحاديث كثيرة بصيغ مختلفة تؤكد حرية الكلمة منها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»⁽⁴⁾، فهذا الحديث يقرر حرية الكلمة وينقلها من جملة الحقوق المجردة إلى دائرة التكاليف الشرعية، وهو حال الحرية السياسية وغيرها في الفقه الإسلامي، فليست مجرد اختيار الفعل أو عدمه، أو انتخاب هذا أو ذاك، وإنما هي مسؤولية كما دلت صيغة الحديث، فيجب على المسلم أن يجعل مرضاة مولاه غاية جميع تصرفاته السياسية، لذلك أن تتضبط ممارسة الحرية السياسية بالإيجابية دائما.

2- السنة العملية رسخت السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم ممارسة الحرية السياسية في مختلف الجوانب، فلم يكن أحد يتيح لغيره حرية التعبير عن الرأي من رسول الله لأصحابه،⁽⁵⁾ حيث فسح لهم المجال

(1) سورة آل عمران: جزء الآية 159.

(2) سيد قطب: في ظلال القرآن، ط32، دار الشروق القاهرة، 2003م، ص532.

(3) علي قريشي: الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2004/2005م، ص177.

(4) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ر: 7200 ت: مجموعة من العلماء، ط1، المكتبة السلفية القاهرة، 1400هـ، ج4، ص343 /مسلم بن الحجاج: الصحيح المسمى بالمسند الصحيح المختصر من السنن، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ر: 1709، ط1، دار طيبة الرياض، 2006م، ج2، ص893.

(5) بل حتى المنافقين كانوا يدلون بأرائهم بكل حرية في مختلف القضايا العامة باعتبارهم من مواطني المدينة من أمثلة ذلك، أن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد كان يرى البقاء داخل المدينة، فاختار رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول إلى هذا الرأي بصفته

لإبداء الرأي في جميع القضايا التي ليرد فيها النص، شاوهم في أمر الحروب، كما حدث في غزوة بدر وأحد والخندق، وغيرها من المعارك، وشاورهم في الأمور المالية عندما عرض على الصحابة مسألة مصالحة أهل غطفان على ثلث ثمار المدينة، حيث استشار زعماء الأنصار المنورة سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فذكر لها ذلك، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه ففصنعه لك، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، فأخبرهم عليه السلام بأنه يريد أن يفرق بين العرب التي رمتهم عن قوس واحدة، فقالا له بعد ذلك بكل أدب: والله لا نعطيهم إلاّ السيف، فأقرهما على رأيهما⁽¹⁾، وهي صور عملية في فسخ المجال أما الرأي البناء، والمتأمل في السيرة النبوية يدرك الصورة المثالية التي يجب أن تكون عليها الأمة أفرادا وجماعات في ممارسة حريتها بصدق وإخلاص.

ثالثا: اعتبار الحرية السياسية في عمل الراشدين، أول ما ابتدأت به الخلافة الراشدة ما وقع في سقيفة بني ساعدة في تجسيد عملي للحرية السياسية ترشيحا أو ترشحا لمنصب الخليفة، وإفصاحا عن دور الأمة في مباشرة مسؤوليتها، حيث تبادل الأنصار مع أبي بكر وعمر وأبي عبيدة رضي الله عنهم جميعا مختلف الآراء بكل حرية وشجاعة في شأن من يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتم الاتفاق بعد ذلك على تولية أبي بكر الصديق⁽²⁾، واستقبل أبو بكر رضي الله عنه الخلافة بخطاب للأمة بين فيه الحقوق والواجبات بين الحاكم والمحكوم وحدود الخليفة، ومن جملة ما نقله لنا أهل السير اعترافه رضي الله عنه للأمة بوجود تقويمه بقوله: "فإن أحسنت فأعينوني، وإن رغت فقوموني"⁽³⁾، ورسمت خلافة عمر رضي الله عنه صورة كاملة لجميع مجالات الممارسة السياسية، بداية من أمره العمال والقضاة بتبادل الآراء، حيث كتب للقضاة مع أول خلافته يأمرهم بأن لا يبيتوا القضاء إلاّ علانية بعد المشاورة، وهي سوابق عمرية في تقرير علانية المحاكمات، ووجوب تعدد القضاة في الحكم، وهي تقرير لممارسة الحرية بعد ذلك، كما كان يستمع لنقد الناس عن عماله وولاته، لذلك كان يقرر المحاسبة كل سنة في موسم الحج، كما ردّ عمر تقرير الميزانية العامة وراتبه إلى مشورة المسلمين، فلما جاءه مال كثير بعد الفتوح طلب رأيهم فأشار عليه أحدهم بتدوين الدواوين، على طريقة

أحد زعماء الخزرج، وموقفه هذا ليس لأنه هو الصحيح من الوجهة العسكرية، ولكن ليتباعد عن القتال وليحرض الأعداء على غزو المدينة كما فعل في غزوة الخندق، ينظر صفي الرحمان المباركفوري: الرحيق المختوم، دار الوفاء المنصورة مصر، 2004م، ص266.

(1) ينظر تفاصيل القصة، عبد العزيز الحميدي: السيرة النبوية دروس وعبر، دار الدعوة الإسكندرية مصر، 2004م، ج2، ص209.

(2) ينظر ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م، ج2، ص189.

(3) عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ت: محمد ومصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1992م، ج4، ص68.

الأعاجم في صرف المال العام في وجوهه ففعل رضي الله عنه، كما طلب من الصحابة أن يحددوا له راتبه، فأكثر القوم وعلي ساكت، فقال: يا علي ما تقول؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف، ليس لك غيره، فقال: القول ما قال علي بن أبي طالب⁽¹⁾، وشواهد ممارسة الأمة لحريتها السياسية في الخلافة الراشدة كثيرة نكتفي بهذا القدر، وهي تقرر شيئا واحدا وهو أن الأمة هي الأصل.

الفرع الثاني: أساس الحرية السياسية في التشريع الجزائري، تستمد الحرية السياسية أساسها القانوني في الجزائر من خلال مواثيق الدولية حقوق الإنسان، ومن مجموع قوانين الجمهورية وعلى رأسها الدستور.

أولا: التشريعات الدولية، نخص منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر سابقا⁽²⁾، ووفقا للمادة 154 من دستور 2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وإذا رجعنا إلى العهد الولي نجده بين في عدة مواد أنواعا من الحريات السياسية، وضرورة تجسيدها في القوانين الوطنية، من ذلك **المادة 25** التي تقضي بما يلي " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 3، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"، كما نصت المادة 21 على حق التظاهر والتجمع السلمي كمظهر من مظاهر الحرية السياسية، كما أكدت المادة 22 على حق تكون الجمعيات إشارة إلى حق ممارسة هذه الحرية في الإطار الحزبي، فهذه المواد من هذا العهد رسمت الإطار العام للحرية السياسية، تاركة مجال التفصيل للقوانين الداخلية.

ثانيا: التشريعات الوطنية، توجد عدة قوانين تتعلق بممارسة الحرية السياسية في الجزائر، على غرار الدستور وقانون الأحزاب وقانون الانتخاب، وقانون الإعلام وغيرها من القوانين، نقتصر على ما جاء في الدستور.

فنبداً بالمادة 8 التي حصرت مصدر السلطة في الشعب، وهو ما أكدته **المادة 8** بأن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين منتخبين، كما تضمنت **المادة 9** ذلك بنصها يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها

(1) ينظر تفصيل هذه التصرفات العمرية، ابن الجوزي: مصدر سابق، ج4، ص136، 195، 197.

(2) انضمت الجزائر إلى العهد الدولي في 12 سبتمبر 1989.

ما يلي، وأكدت المادة 10 بأن الدولة تسهر على تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، واعتبرت المادة 12 بأن الشعب حر في اختار ممثليه، ولا حدود لهذا التمثيل إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب، وأكدت المادة 13 مرة أخرى أن الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب. كما تضمن عديد المواد من الفصل الثالث من الدستور مبادئ العمل الديمقراطي، وضمان الحقوق والحريات، وتشجيع الدولة على الديمقراطية التشاركية، وضرورة المساهمة الفعالة في انتخاب المجالس النيابية، وتضمن الفصل الأول من الباب الثاني جملة من الحقوق والحريات نكتفي بما له علاقة بالموضوع، من ذلك المادة 51 التي نصت أن لا يجوز المساس بحرمة الرأي، واعتبرت المادة 52 حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، وأكدت المادة 57 أن حق إنشاء الأحزاب مضمون ومُعترف به قانوناً، وتكد في المادة 58 أن الأحزاب السياسية تستفيد من حرية الرأي، فهذه المواد وغيرها من الدستور تكرر الحرية السياسية بجميع أشكالها ومظاهرها.

المطلب الثالث: علاقة الحرية السياسية بالحريات العامة-الفردية- كما يوجد نوع من التداخل في مع حرية الرأي والتعبير⁽¹⁾، وهو ما نحاول إيضاحه كما يلي:

الفرع الأول: مواطن الاختلاف تختلف الحريات السياسية عن الحريات العامة في عدة أمور أهمها: أولاً: **من حيث المضمون**، الحرية السياسية لا تعد حرية بالمعنى الفني الدقيق، فهي لا تتجاوز مساهمة المواطن في بناء الدولة، بخلاف الحريات الفردية فهي لصيقة بالنشاط العام والخاص.

(1) فنجد أحيانا من يعتبر الحرية السياسية نوعا من أنواع حرية الرأي والتعبير، وهذه هي النظرة الغالبة، ومن أصحابها: توحيد الزهري في كتابه الحريات العامة والحقوق السياسية في القرآن والسنة، ط1، دار القلم الكويت، 1432هـ/2011م، ص223 وما بعدها. فيما يذهب البعض إلى عكس ذلك جاعلين من حرية الرأي والتعبير نوعا من أنواع الحرية السياسية، ينظر بلخير حليمي: الحرية السياسية في الجزائر ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية -رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021م، ص24 وما بعدها.

وكلا الوجهتين فيهما نوع من التجوز، فالحرية السياسية تتجاوز حدود التفكير والتعبير، وتشمل حرية الترشح والانتخاب وتشكيل الأحزاب والتجمع والتظاهر وغيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى التفكير والتعبير سلوك إنساني غير قاصر على السياسي فقط، أمّا اعتبار حرية الرأي والتعبير نوع من أنواع الحرية السياسية فهو رأي صحيح إذا قيدناه بالمجال السياسي، أما على إطلاقه فيشمل الرأي السياسي وغيره من المجالات التي نعبر فيها عن آرائنا، لذلك ارتأيت اختيار مصطلح الحرية السياسية.

ثانيا: من حيث شروط الممارسة، الحرية السياسية تخص المواطنين أصالة، ويتمتع بها الشعب السياسي، ويتمتع بها الأشخاص على أساس المواطنة، أما الحريات العامة-الفردية- تعم الناس جميعا كقاعدة عامة، وأساس التمتع بها الإنسانية.

ثالثا: من حيث الهدف، الحرية السياسية هدفها حماية الحريات العامة التي تعد مقصدا أصليا للأفراد، فالأولى وسيلة والأخرى غاية، فالأحزاب والجمعيات والنقابات مثلا، دائما تسعى لتمثيل الشعب، والمطالبة بالمزيد من الحقوق التي تميل السلطة إلى تضيقها عادة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مواطن الاتفاق رغم التمايز الموجود بينهما، إلا أنهما يتفقان في عدة نواحي.

أولا: من حيث الارتباط التاريخي: أن كلا النوعين من الحريات كان عامل دفع قوي لتطوير الفكر السياسي عبر التاريخ، ومصدر إلهام للكثير من الثورات التحريرية التي كانت مطالبها الحرية السياسية والفردية معا، وهو ما ترجمته إعلانات حقوق الإنسان في القرون الماضية⁽²⁾.

ثانيا: من حيث ضرورة الاستقرار الاجتماعي: أن كلا النوعين من الحريات يحمي الحرية الأخرى، فوجود تضامن بينها صار ضرورة اجتماعية لا يمكن تجاهلها، فلا يمكن الحديث عن الحرية السياسية في غياب الحرية الفردية، كما لا يمكن وجود حرية فردية في جو من الاستبداد السياسي، فالحرية الفردية على اختلاف أنواعها تعتمد على فاعلية الحرية السياسية في المجتمع⁽³⁾، ولعلّ الشعار الذي جاءت به الثورة الفرنسية- الحرية العدالة المساواة- يشير إلى هذا الترابط الوثيق بين أنواع الحريات.

وعليه يمكن القول: أن الحرية السياسية نوع من أنواع الحريات العامة، و هي جزء منها، و تخص جانب الحياة السياسية للشعب في الدولة، في حين أن الحريات العامة تشمل أنواعا مختلفة من الحريات: كالحرية السياسية والاقتصادية والمدنية وغيرها، وتشمل جميع المواطنين كأصل عام، وكل واحدة تكمل الأخرى، ويسعيان معا لصون كرامة الأفراد في الدولة.

والحرية السياسية تتجلى في التصرفات السياسية للأفراد والأحزاب، سواء في الحياة السياسية عامة، أم في المواعيد الانتخابية، ويستوجب عند ممارسة هذه النشاطات السياسية وغيرها الاحتراز من التعدي أو المساس

(1) المرجع نفسه: ص18/علي قريشي: الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2004/2005م، ص84/83.

(2) علي قريشي: المرجع السابق، ص84/83.

(3) المرجع نفسه: ص85.

بحقوق المجتمع أو بحقوق الأفراد⁽¹⁾، فهما أصلان يضبطان السلوك السياسي، وعليهما تخرّج باقي الضوابط التفصيلية التي تقيد الحرية السياسية، كما سنبينه لاحقاً.

المبحث الثاني: الضوابط العامة للحرية السياسية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المقصود بالضوابط العامة⁽²⁾ للحرية السياسية في هذا المبحث تلك القيود التي تصون المجتمع، وتحمي المصالح العامة للدولة، فهي تتعلق بالشخصية الاعتبارية للدولة ومؤسساتها ونظامها وقيمها، كقيد عدم جواز المساس بالأمن القومي والنظام العام للدولة وغيرها من القيود، وهو ما نبينه في عدة مطالب.

المطلب الأول: ضابط الأمن القومي يعتبر الأمن القومي أهم القيود على الإطلاق ونقف في هذا المطلب على مدلوله، والأخذ به في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في فروع آتية.

الفرع الأول: مدلول الأمن القومي يأتي هذا الضابط على رأس القيود التي تتبناها جميع الدول، فلا توجد دولة في العالم إلاّ ولها أعداء يتربصون بها، وخاصة من جيرانها، ما يقضي الاعتراف لكل دولة بحقها في حماية أسرارها القومية، فلا يجوز تداوله مهما كانت الأسباب، فكل ما يتعلق بالمسائل الإستراتيجية للدولة وتصنيعها العسكري وخططها الدفاعية أو الهجومية، ومصالحها القومية، وغيرها تعتبر قضايا وجودية، لا يجوز تناولها باسم الحرية، وكل مساس بها يعتبر من الخيانة العظمى أو العمالة أو الجوسسة، التي تُرتب عليها أقصى العقوبات، ولذلك تحرص كل الأنظمة على حمايتها دستورياً.

الفرع الثاني: المساس بالأمن القومي في الفقه الإسلامي: عرف هذا الضابط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الشهيرة⁽³⁾، التي قدّمت مثالا حيا في اعتبار قرار إعلان الحرب على دولة معادية مسألة مصيرية، لا يجوز الخوض فيها، لما فيها من مصالح عند

(1) هذا التقسيم للحقوق في القانون يشبه إلى حد بعيد تقسيم فقهاء الشريعة لها، ولعله مأخوذ عنهم، مع وجود فروق جوهرية بين النظامين، حيث قسموها إلى حقوق الله تعالى، وحقوق العبد، وهذا على وجه المجاز، وإلاّ فإنّ العبد وما ملك لله عزّ وجلّ، وحقوق الله تعالى تتمثل في المصالح العامة للمسلمين، وهو ما يسمى بلغة القانون حق المجتمع، أما حقوق العبد فتمثلها المصالح الخاصة للأفراد، أو ما يسمى بلغة القانون بحق الفرد، والفرق بين الحقّين أن حق العبد يجوز له إسقاطه، بخلاف حقّ الله تعالى لا يجوز التنازل عنه عموماً.

(2) ضوابط الحرية في الفقه الإسلامي كثيرة، وهي تقوم على الإيمان في المقام الأول الذي يجعل من الأخلاق ركيزة هامة في حياة الفرد وعلاقته مع غيره، ونقتصر في هذه الدراسة على بعض أهم الضوابط الموضوعية في الشريعة والقانون الجزائري.

(3) يقول ابن عاشور عند تفسير الآية الأولى من سورة الممتحنة: اتفق المفسرون وثبت في صحيح الأحاديث أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي بعث به حاطب ابن أبي بلتعة... وكان من المهاجرين أصحاب رسول الله ومن أهل بدر، وحاصل القصة مأخوذة ممّا في صحيح الآثار ومشهور السيرة، محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، [د ط] الدار التونسية تونس، 1984، ص132.

الكتمان، وما يترتب عليها من مضار عند الإفشاء، واعتبرت من قضايا الأمن القومي ومن الضرورة التي تبيح المحذور، كما ظهر جليا في قول علي رضي الله عنه للمرأة: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، كما اعتبر بعض الصحابة منهم عمر رضي الله عنه أن هذا التصرف من حاطب نفاق، وطلب الإذن بضرب عنقه، لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استمع للمتهم وقبل تعليقه، ونهاهم أن يقولوا له إلا خيرا قائلا: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة-أو فقد غفرت لكم-»⁽¹⁾، وقد ذكر البخاري قصة حاطب والمرأة والكتاب كاملة في هذا الحديث، لم أورده لطوله.

إن هذه القصة التي نزل فيها قرآن يتلى تشهد لهذا الضابط في الفقه الإسلامي، ومن ثمّ اعتباره أصلا في حماية الأمن القومي، الذي يعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة كما جاء في القرآن الكريم، يجوز للحاكم أن يقيس عليه، كما يجب على الرعية عند الممارسة السياسية أن تنتبه له وتحميه، ولا تتعداه باسم الحرية السياسية ولا باسم غيرها، وهو ما كرّسته الدول، وحمته القوانين.

الفرع الثالث: عدم المساس بالأمن القومي في التشريع الجزائري الأمن القومي قضية جوهرية تسعى جميع الدول لحمايتها بكل الوسائل المادية والقانونية، وبسببه تقييد الكثير من التصرفات، وفي التشريع الجزائري مواد كثيرة تفسر اعتماد الدولة الأمن القومي ضابطا رئيسيا للحرية السياسية وغيرها، من ذلك **المادة 34** من دستور 2020م، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالنظام العام والأمن، كما نصت كل من **المادة 55** منه على أن الوصول إلى المعلومات والوثائق لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالأمن الوطني، أما **المادة 57** فأقرت بحق إنشاء الأحزاب بشرط عدم المساس بأمن التراب الوطني وغيره من الثوابت، لذلك نص الدستور في **المادة 79** على المعاقبة الصارمة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وهو ما اعتمده القانون المتعلق الأحزاب السياسية فتتص **المادة 8** "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة...وأمن التراب الوطني وسلامته"، كما نصت قوانين أخرى على ذلك، ويعد كل سلوك يمس بالأمن القومي جريمة يعاقب عليها بحسب خطورتها، من ذلك نص **المادة 196** مكرر من القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو

(1) البخاري: الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، ر: 3983، ج3، ص87، 88.

مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام"، وقد تتراوح العقوبة ما بين 5 إلى 7 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 700000 دج إذا كانت الأفعال نوعا من التخابر لمصلحة معينة من شأنها المساس بأمن الدولة، وهي عقوبة خفيفة، قد تصل إلى أقصى العقوبات إذا كان الأمر يتعلق بجريمة الخيانة العظمى كما ينص القانون، لذلك لم تتأخر السلطة في الاستناد لهذا الضابط في تقييد الكثير من التصرفات على غرار بعض القضايا التي كانت بعد حراك 2019، منها على سبيل المثال قضية ك ط الذي توبع بتهمة المساس بالوحدة الوطنية مع تبرئته من تهمة الإضرار بالدفاع الوطني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضابط النظام العام والآداب العامة، وهو أهم الضوابط التي تصون الدولة داخليا ونقف هنا على مدوله وتطبيقه في الشريعة والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مدلول النظام والآداب العامة يأتي هذا الضابط في المرتبة الثانية بعد الأمن القومي، وهو صون للدولة من الخراب الداخلي، ويتمثل في مجموعة الأسس التي تقوم عليها مؤسسات الدولة ونظامها، وهي تشمل جميع المصالح العامة التي تحميها الشريعة والقانون، فكل ما يتعلق بقيام المؤسسات العامة، وما تهدف إلي تحقيقه في المجتمع من نظام وسكينة وأمن واستقرار، وصحة ونظافة وغيرها من المقاصد التي تسعى الدولة لحمايتها تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، أو الاعتداء عليه تحت أي غطاء، ومن المتفق عليه أنه "لا توجد قاعدة ثابتة تحدد ما هو النظام العام تحديدا مطلقا، يتمشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام أمر نسبي، وكل ما يستطيع هو وضع معيار مرن وهو المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى"⁽²⁾، لذلك فإن فكرة النظام العام غير ثابتة وهي متطورة زمانا ومكانا،

أما الآداب العامة فهي "مجموعة مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف، وتواضع عليه الناس، وللذين أثر كبير في تكيفه"⁽³⁾، فمدلول هذا المعيار واسع ومرن، وهو في الفقه الإسلامي رجب، وأوسع منه في الشرائع والقوانين الوضعية، وهو يدخل في جميع الأبواب تقريبا.

الفرع الثاني حماية النظام والآداب العامة في الفقه الإسلامي، يعتبر هذا الضابط في الفقه الإسلامي قيدا حقيقيا على جميع التصرفات السياسية وغيرها، فلا يجوز المساس بالمصالح الأساسية للأمة -للمجتمع-، التي

(1) ينظر المقال على وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 11 مارس 2020م.

(2) عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج3، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص59.

(3) المرجع السابق، ص59.

تدخل في جملة حقوق الله تعالى الخالصة أو التي فيها شائبة حق العبد، وهي التي تتضمنها مقاصد الشريعة بكل رتبها، وتتقدمها المحافظة على الضروريات الخمس، وتحقق المصلحة العامة للمسلمين جلبا للمنافع ودفعاً للمفاسد، حيث يجوز لولي الأمر أن يستند لهذا الضابط في تقييد الكثير من التصرفات السياسية في حدود الشريعة، كما يستند النظام العام في الفقه الإسلامي للمعلوم من الدين بالضرورة، فلا يجوز فعل الحرام، أو المساهمة في الإجماع تحت غطاء الحرية السياسية لأن ذلك في الإسلام من النظام العام للدولة.

يقول ابن عاشور: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجبات العالم الذي نعيش فيه"⁽¹⁾، لذا قرّر العلماء أنّ هذا المقصد ضابطاً قوياً على جميع التصرفات، والأمثلة كثيرة، منها: اعتبار الشورى والبيعة العامة-الانتخاب العام- من عموم الأمة شرط في تولي منصب الرئاسة، وهي من النظام العام للدولة، حرص عليه الخلفاء الراشدون، وهو الطريق الشرعي الذي لا يجوز سلوك طريق غيره، وهو ما أكدّه سيّدنا عمر رضي الله عنه عندما نقل إليه أنّ رجلاً يقول: «لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمّت، فغضب عمر ثم قال:... فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرّة أن يقتل»⁽²⁾، فاعتبر رضي الله عنه أن هذا التصرف ليس من الحرية السياسية في شيء، وإنما هو محض فتنة، يراد منه ضرب نظام الأمة، وتفريق كلمتها، وهو مثال يشهد لجعل النظام العام فوق حرية الرأي بجميع أنواعها.

أمّا الآداب العامة فهي جملة المحاسن والأخلاق التي يحرس الإسلام عليها، وهي القسم الثالث من مقاصد الشريعة، كما ذكر الشاطبي "أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽³⁾.

وقد عالج القرآن الكريم والسنة المطهرة موضوع الأخلاق والقيم والآداب معالجة فريدة، لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان، والالتزام بها من الواجبات الشرعية التي يجب أن يلتزم بها الجميع، فلا يمكن للممارسة السياسية أن تتجاوز حدود الأخلاق، كحال ممارستها في الكثير من الأنظمة الوضعية التي لا دين لها، فالحرية السياسية

(1) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس الأردن، 2001م، ص273.

(2) البخاري: الجامع الصحيح، ج4، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، ر: 6830، ص258.

(3) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحمي (ت790هـ): الموافقات، ج2، ط1، دار ابن عفان السعودية، 1997م، ص22.

في الإسلام أمانة وصدق، وبيئة، وموضوعية، ومبادئ وأخلاق قبل كل شيء، لذا يرى العلماء أن "القيم الخلقية تساهم بنصيب وافر في تقيد الحق"⁽¹⁾، وقد امتزجت في تراثنا بالتشريع كثمرة للإيمان.

الفرع الثالث حماية النظام والآداب العامة في التشريع الجزائري اعتمد التشريع الجزائري معيار النظام العام والآداب العامة ضابطا موضوعيا للكثير من الحريات في مواد كثيرة، إلا أننا نسجل ملاحظتين هامتين، وهما أن المشرع الجزائري أحيانا يجمع بين الأمن الوطني والنظام العام في سياق واحد، كما جاء في المادة 34 من الدستور رغم ما بينهما من فروق، وأحيانا يذكر كل ضابط على حدى - وهو الأولى كما سبق بيانه - كما أن المشرع الجزائري أحيانا يذكر عنصر النظام العام بمبناه كقيد على الحرية، وأحيانا يذكر مقتضاه وفحواه، كإشارة ضمنية أن هذه المسائل من قضايا النظام العام وآدابه، من ذلك ما جاء في ديباجة الدستور التي نصت على ثوابت الأمة، كما تضمن الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وهو ما أكدته المادة 57 من الدستور بنصها على حق إنشاء الأحزاب السياسية وقيود ذلك "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة..."، كما أكدت المادة 11 منه "امتناع المؤسسات عن كل سلوك مخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر"، ونصت المادة 54 من الدستور على جوانب من الآداب لا يجوز انتهاكها "الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور و الآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

وإذا تجاوزنا الدستور إلى غيره من القوانين نجد مواد كثيرة تؤكد وجوب الالتزام بهذا العنصر، منها المادة 8 من قانون الأحزاب "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي لأهداف مناقضة: للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، لقيم ثورة نوفمبر والخلق الإسلامي.."، ومنها المادة 11 التي تلزم الأحزاب تشكيل الإرادة السياسية من خلال ثقافة سياسية أصيلة، والعمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها، وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري وقيم التسامح"، كما ألزمت المادة 46 الحزب السياسي في

(1) فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1984م، ص88.

إطار نشاطه" باحترام ثوابت الأمة، نبذ العنف بكل أشكاله، والنظام العام"، كما منحت المادة 64 وزير الداخلية سلطة إصدار قرار وقف نشاط حزب سياسي إذا تعلق الأمر بالمساس بالنظام العام.

أما قانون الانتخابات فتبين المادة الأولى منه في بعض فقراتها أهداف هذا القانون ومنها "تجسيد وترسيخ الديمقراطية وأخلاق الحياة السياسية"، كما ألزمت المادة 85 صراحة كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع، أو مهين أو شائن أو غير قانوني، أو غير أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"، ويتبين من هذه المواد وغيرها من القوانين اعتماد النظام والآداب العامة ضابطا حقيقيا للسلوك السياسي، وهو ما يجعل المشرع لا يتأخر في ترتيب عقوبات على مخالفته، بحسب جسامته المخالفة.

المطلب الثالث: ضابط احترام الأديان والمقدسات الإنسانية. يعد هذا الضابط استكمالا لنشر روح التسامح في الدول، ونبين في هذا المطلب مدلوله والعمل به في الشريعة والتشريع الجزائري.

الفرع الأول مدلول احترام الأديان والمقدسات الإنسانية يعتبر هذا المعيار قيدا مهما للحرية بكل أنواعها، وهو من الأسس التي تبنى عليها المجتمعات البشرية، سواء في الدول التي تتعدد فيها الأديان والطوائف والملل، أم في الدول المتجانسة دينيا، بغض النظر عن مدى صحة هذا الاعتقاد أم بطلانه، فاحترام مقدسات الشعوب ورموزها بكل مضامينها يمثل مسلمة أخلاقية، وهو نتاج احترام البعد الروحي للإنسان نفسه، مهما كانت خياراته، فالإساءة للمقدسات الدينية من آلهة وكتب ورسائل وأماكن وغيرها إساءة للإنسان نفسه، لذا تتفق الشرائع على وجوب احترام الأديان، وإن اختلفت في التكيف.

الفرع الثاني ضابط احترام الأديان والمقدسات الإنسانية في الفقه الإسلامي، يعتبر هذا الضابط في الفقه الإسلامي من المسلمات التي لا يجوز انتهاكها، فالدولة الإسلامية منذ العهد النبوي إلى عهد الخلافة الراشدة حرصت على حماية الأقليات الدينية وغيرها من المقدسات الإنسانية، رغم اليقين بفسادها وبطلانها، ولذلك نص الفقهاء على حقوق أهل الذمة، فالقرآن الكريم ينهى المسلمين عن سب آلهة الكفار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁽¹⁾، وتعتبر هذه الآية أساس متين لبناء حوار جاد وعلاقات احترام بين الحضارات، وذكر ابن عاشور عند تفسير هذه الآية "أنّ المخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول لم يكن فحاشا ولا سبّابا، لأن خلقه العظيم

(1) سورة الأنعام: جزء الآية 109.

حائل بينه وبين ذلك... ووجه النهي عن سبّ أصنامهم أنّ السبّ لا تترتب عليه مصلحة دينية، لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك⁽¹⁾، لذا أكدّ النبي صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة على ضرورة احترام معتقدات الغير، ونهى الصحابة عن التعرض لها، دخل مرة على صفية وهي تبكي فسألها عن ذلك، فأخبرته أن حفصة قالت لها بنت يهودي فهدأ من روعها ونهى حفصة عن هذا التصرف قائلاً لها: « اتقي الله يا حفصة »⁽²⁾، وإذا منع الانتقاص من معتقدات الكفار في مجال الدعوة إلى الله ودينه، وهي غاية بعثة الأنبياء، فإن احترام المعتقدات والمقدسات في مجال الممارسة السياسية واجب من باب أولى.

واحترام الأديان والمقدسات في الإسلام ارتكز على أسس كثيرة أقرها الشرع منها: حرية المعتقد، ولزوم القسط والعدل مع الأعداء، كما بيّنت عديد الآيات، وانتهاج الحكمة واللين والجدال بالتّي هي أحسن مع الغير، وهي قواعد تضبط تصرفات المسلم في جميع المجالات السياسية وغيرها.

الفرع الثالث ضابط احترام الأديان والمقدسات الإنسانية في التشريع الجزائري، نص الدستور الجزائري وعدة قوانين على وجوب احترام الدين، الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة كما جاء في المادة 2 من الدستور، والأديان الأخرى تأسيساً على أن دين الدولة يأمر أتباعه باحترام معتقدات غيرهم، وتأسيساً على ما جاء في ديباجة الدستور من تمسك الشعب بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوجوب حماية حرية المعتقد.

واستحضر التشريع الجزائري في إبعاده للدين عن الحياة السياسية العوامل المساهمة في المأساة الوطنية، فمنع تأسيس حزب سياسي أو الدعاية الحزبية على أساس الدين، وهو ما أشارت إليه المادة 57 من الدستور "لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني.....، لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبين في الفقرة السابقة"، ويقصد بها الدين وغيره، كما نص الدستور في المادة 51 على حدود حرية الرأي معتبراً ممارسة حرية العبادة مضمونة، كما التزمت الدولة بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

والغاية من منع التشريع الجزائري تأسيس الأحزاب والدعاية على أساس الدين هو تحييد الدين وإبعاده عن الحياة السياسية، فلا يمكن إدخال الدين كمقدس عند الناس في لعبة السياسة، فلا يمكن لفصيل سياسي

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير، مصدر سابق، ص 430، 428.

(2) أخرجه الترمذي غيره، عن أنس بن مالك، الجامع الكبير، ج 6، ط 1 كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ر 3894، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، 1996م، ص 188، والحديث صححه الألباني.

احتكار الدين والتباهي به، فالوقائع التاريخية في الكثير من الدول تفسر التأثير القوي للدين في توجيه الرأي العام، ومن ثم الانتصار للسلطة باسم الدين أو الثورة عليها باسمه، لذا منع التشريع الجزائري من المشاركة في تأسيس الأحزاب الأشخاص الذين استغلوا الدين في إحداث المأساة الوطنية، كما تنص المادة 5 من قانون الأحزاب، بل إن التشريع الجزائري يطمح إلى أبعد من ذلك، فهو يصبوا إلى أخلة الحياة السياسية، ونشر ثقافة التسامح والحوار بين جميع ثقافات العالم كما تشير المادة 5 من قانون الإعلام، ونبذ كل أنواع العنف وخطاب الكراهية، التي تولد العنصرية والطائفية، وهو ما عجل بصدور قانون منع التمييز وخطاب الكراهية، لذا تؤكد المادة 2 من قانون الإعلام على وجوب احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان، ومن هنا يمكن اعتبار احترام الأديان والمقدسات قيما حقيقيا على الحرية السياسية، وهو يتقاطع مع فكرة النظام والآداب العامة.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة للحرية السياسية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المقصود بالضوابط الخاصة تلك القيود التي تصون حقوق الأفراد أو المؤسسات، وهي تتعلق بحقوق العبد في الفقه الإسلامي، وبالمصالح والحقوق الخاصة في مفهوم القانون، ويمكن حصرها في قيتين، قيد عدم جواز المساس بأعراض الناس، وحرمة الحياة الخاصة والأسرار الشخصية كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: ضابط احترام أعراض الناس. يعد هذا الضابط أهم القيود الخاصة الواردة على الحرية، ونقدم في هذا المطلب مدلوله ومراعاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مدلول احترام أعراض الناس يعدّ وجوب احترام أعراض الغير ضابطا نوعيا على جميع الحريات والتصرفات، ويقصد به تجنب كل الأفعال والأقوال التي من شأنها المساس بسمعة الإنسان وكرامته وشرفه، لأنها فوق كل اعتبار، وتشمل الأوصاف الخلقية والخلقية للإنسان، وهي جانب المدح أو الذم فيه، فهي من أقدس حقوقه التي لا يمكن المساس بها، وتداولها في معرض السياسة، ومن ثم أحاطها الإسلام بسياج متين، وكل تجاوز لها ممنوع، بخلاف ما يقع في بعض البلدان الغربية التي أطلقت العنان للحرية السياسية، حيث لا تخلو الحملات الانتخابية والمناظرات بين المرشحين لانتخابات الرئاسة عن الكثير من التجاوزات، التي تصنف عندنا من المحظورات، وصيانة للعرض وكرامة الإنسان، زجرت الشريعة الإسلامية عن الكثير من الأقوال السيئة، وكذلك فعل التشريع الجزائري كحدود للحرية، كما سنوضحه.

الفرع الثاني: ضابط احترام أعراض الناس في الفقه الإسلامي رغم اختلاف الفقهاء في إدراج العرض وترتيبه ضمن المقاصد الضرورية إلا أنهم يتفقون على وجوب رعايته وحفظه، وهو عند تحقيق النظر

من أوسع وأهم جوانب الحياة المعنوية للإنسان، حيث راعت الشريعة الإسلامية هذا الجانب رعاية فريدة، فأمرت بمراقبة عضلة اللسان، ولزوم طيب الكلام وحسن القول والجدال بالتي هي أحسن في جميع المجالات، من أجل بناء مجتمع فاضل تسوده الأخلاق الطيبة والقيم، وتضان فيه أعراض الناس، وفي الجهة المقابلة زجرت عن كل سلوك يمس كرامة الإنسان وسمعته، من ذلك حديث أبي بكره وذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وسألهم عن اليوم والشهر وبعدها قال: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال: اللهم اشهد...** »⁽¹⁾، ومثله ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «...كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»⁽²⁾، وهذه الأحاديث جاءت مجملة في النهي عن أعراض الغير، ومثلها كثير، كما وردت النصوص مفصلة للكثير من المحرمات التي لا يجوز إتيانها صيانة للعرض على جهة التفصيل، كالقذف، والسخرية، والاستهزاء، والتنازع بالألقاب، والشتيم، والسب، والإفك، والبهتان، والتكلم في أعراض الناس بالغيبة والنميمة، وغيرها من الأقوال المنكرة، وكلها محرمة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يتحمل أصحابها مسؤولية اقترافها، حيث رتب الشارع لبعضها عقوبات دنيوية عاجلة كالقذف، وبعضها توعد مرتكبيها بالعذاب يوم الحساب، وفسح الطريق أمام ولي الأمر ومجتهدي الأمة في تقرير العقوبات المناسبة تعزيراً في الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفارة.

وعليه يمكن القول أن احترام أعراض الناس في الفقه الإسلامي ضابط مهم للممارسة السياسية، وهو من القيود الخاصة التي تساهم في أخلة الحياة السياسية، والقرب من معانيها الإيجابية.

الفرع الثالث: ضابط احترام أعراض الناس في التشريع الجزائري لم يتأخر التشريع الجزائري شأن الفقه الإسلامي في صيانة أعراض الغير أشخاصاً كانوا أم مؤسسات أو مكونات اجتماعية أو سياسية أو دينية، وهما يتقاطعان إلى حد ما ولو على مستوى التنصيص، حيث نص الدستور في مواد عديدة على عدم جواز المساس بالحرمة والكرامة والشرف وغيرها من العبارات التي يتضمنها المعنى العام للعرض والدالة عليه، منها المادة 39 التي صرحت "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر كل عنف بدني أو

(1) البخاري: الجامع الصحيح، ج4، مصدر سابق، كتاب الفتن، قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ر: 7078، ص316.

(2) أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج: الصحيح المسمى بالمسند الصحيح المختصر من السنن، ج2، ط1، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ر 2560، دار طبية الرياض، 2006م، ص1193.

معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما قيدت المادة 54 حرية الصحافة بذلك "لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، ويحظر نشر خطاب الكراهية"، كما قيدت المادة 74 حرية الإبداع الفكري بذلك "حرية الإبداع الفكري مضمونة ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص"، وأجملت المادة 81 كل ذلك بنصها "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها الحق في الشرف والحياة الخاصة وحماية الأسرة...". فهذه المواد تجعل من العرض ضابطا دستوريا، وقيدا على جميع الحريات السياسية وغيرها.

كما أكد التشريع العادي على هذا المعيار من أجل تهذيب الحياة السياسية وغيرها، كالقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، كما تنص المادة 5 منه "تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، ونبذ العنف في المجتمع"، وقانون الأحزاب الذي أوجب على الحزب السياسي المساهمة في تشكيل الإرادة السياسية للشعب من خلال الدعوى لثقافة سياسية أصيلة، مبنية على ثقافة الاحترام والحوار والقيم كما تشير المادة 11، وهو ما يدل على وجوب النأي عن أعراض الغير عند ممارسة السياسة.

لذلك لم يتأخر التشريع العقابي في حماية هذا المقصد من خلال تجريم عدة أفعال كالقذف والسب والوشاية الكاذبة والإهانة والإساءة وغيرها من السلوكيات الشائنة التي تمس بكرامة الإنسان وشرفه.

المطلب الثاني: ضابط احترام الحياة الخاصة والأسرار الشخصية. يعتبر هذا استكمالا لحفظ كيان الإنسان، وإبعاده عن دهايب السياسة، ونقف في هذا المطلب على مدوله، والأخذ به في الشريعة والقانون الجزائري.

الفرع الأول: مدلول احترام الحياة الخاصة والأسرار الشخصية يعتبر هذا الضابط امتدادا للذي سبقه، وهو يتعلق بالجانب المخفي من شخصية الإنسان ونمط عيشه في بيته، حيث أن كل شخص يحرص على عدم إبداء مجموعة من الميولات وأنماط العيش لأسباب مختلفة، كطبيعة الأكل والشرب، والنوم واللباس وعلاقات الأسرة، وما يخطط له ويفكر فيه، ويحب أن لا يطلع عليه غيره، وهي تمثل اختياراته المبنية على الحرية والسرية، فهذه المسائل لا يمكن تناولها في الخطاب السياسي في الشريعة والقانون على حد سواء.

الفرع الثاني: ضابط احترام الحياة الخاصة والأسرار الشخصية في الفقه الإسلامي انطلاقا من حفاظ الشريعة على حرمة عرض الإنسان، وحرصها الشديد على حقه في الكرامة منحتة الحق في حجب أسرارها على غيره معتبرة ذلك من العورات التي لا يجوز الإطلاع عليها أو التفتيش عنها أو التكلم فيها في

الاجتماعات، واعتبرت البيت مستودع أسرار الإنسان، كما أنه المكان الذي يعيش في على سجيته بعيدا عن الترتيبات التي تفرضها طبيعة الاجتماع، حيث يكشف ما كان يستره عن غيره، ويبوح بأسراره التي يخفيها، ومن هنا بينت النصوص الشرعية الكثير من الحدود التي تصون حرمة البيوت وأسرارها، فأمرت بالاستئناس الذي يحمل معنى الاستئذان برفق، والترحيب من الغير، وغض البصر الذي يمنع من التطلع للعورات وما في حكمها التي قد تسيء الناظر أحيانا، والاستئذان من الخدم والأطفال وهم من أهل البيت قبل الدخول على المخادع حيث النوم والاستراحة والتخفيف من الثياب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾، لأن في حجب الأسرار وقاية للقلوب من التلوث بإثم الإطلاع على ما لا يستحب من الأمور، وحفظ لحق الإنسان في الكرامة⁽²⁾، والأحاديث النبوية في الباب كثيرة، تدل على حرص الشريعة الشديد في رعاية هذا الجانب من حياة الإنسان، وهو ما يدل دلالة قاطعة على وجوب صيانة الممارسة السياسية والنشر العام عن كل ما يدخل في أسرار البيوت والأشخاص.

الفرع الثالث: ضابط احترام الحياة الخاصة والأسرار الشخصية في التشريع الجزائري نص
الدستور الجزائري صراحة على وجوب احترام هذا الضابط من ذلك ما جاء في المادة 47 من الدستور "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، وهذه المادة من الدستور لم تميز بين ضابط العرض الذي ذكرناه في المطلب الأول وبين مدلول الحياة الخاصة رغم التمايز بينهما، وقد أشارت إلى جوانب من الحياة الخاصة المتمثلة في علاقاته الناشئة عن المراسلات والاتصالات الخاصة، أما المادة 48 فقضت صراحة "بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" الذي يعتبر مستقر الأسرار، كما منعت المادة 55 المساس بالحياة الخاصة للغير. والمتأمل في هذه المواد يدرك مدى تأكيد الدستور كأسمى قانون في الدولة على حماية هذا الجانب من حياة الأفراد، وجعله فاصلا بين الحرية والتعدي، وهو ما أكدته باقي القوانين، كقانون العقوبات.

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاة ثم أما بعد:

(1) سورة النور: الآية 27.

(2) توحيد الزهري: الحقوق العامة والحرية الأساسية، مرجع سابق، ص 303.

بعد دراسي لموضوع الضوابط الموضوعية للحرية السياسية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري خلصت إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن إجمالها كالآتي:
أولاً: النتائج المتوصل إليها.

- 1- إن الحرية السياسية نوع من أنواع الحريات العامة، كما يوجد بينها وبين حرية الرأي والتعبير عموم وخصوص، والأولى استعمال مصطلح الحرية السياسية فيما يتعلق بالحياة السياسية للإنسان.
- 2- تعتبر الحرية السياسية حق من حقوق الإنسان المعترف بها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وهي وسيلة لباقي الحريات التي تعتبر غايات في حد ذاتها، والعلاقة بينها علاقة الوسائل بالمقاصد.
- 3- تعتبر الضوابط الموضوعية من أهم قيود الحرية السياسية في جانبها المادي، والهدف منها حماية حقوق الله وحقوق العبد في الفقه الإسلامي، وصون حقوق الفرد والمجتمع في التشريع الجزائري.
- 5- تتميز الضوابط الموضوعية بخاصية المرونة، عكس القيود الشكلية وهو ما تعتمد السلطة عادة كغطاء لتقييد الكثير من الحريات.
- 4- تتعلق ضوابط الحرية السياسية بحماية مقاصد الشريعة بمختلف مراتبها، من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات.
- 5- توجه التشريع الجزائري إلى ترسيخ القيم الإسلامية ونشر ثقافة التسامح، وأخلقة العمل السياسي من خلال إصدار قانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- 6- الحرية السياسية في التشريع الإسلامي ليست حقوقاً مجردة، وإنما هي تكاليف ومسؤوليات.
- 7- تعتبر دائرة الضوابط الموضوعية في الفقه الإسلامي أشمل منها في التشريع الجزائري.

ثانياً: التوصيات المقترحة

- 1- اعتماد الضوابط الموضوعية للممارسة السياسية مجتمعة في أحد القوانين كقانون الوقاية من التمييز.
- 2- ضرورة حفظ وتسجيل مختلف النشاطات السياسية، لتقديمها في حالة الاتهام، تأكيداً أو نفياً.
- 3- الاعتداد بالضوابط الموضوعية نوع من الموازنة بين المصالح المتعارضة، إلا أنه لا يجوز للأنظمة التوسع في الاستناد لهذه الضوابط التي يجب أن تحصر إلى حد ما.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- 1- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1997م.

2- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، ت: مجموعة من العلماء، المكتبة السلفية القاهرة ط1، 1400هـ.

3- الترمذي: الجامع الكبير، ت: بشار عوَّاد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

4- ابن الجوزي: عبد الرحمان بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ت: محمد ومصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1992م

5- الزبيدي محمد مرتضى الحسني: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الفتاح السراج، مطبعة حكومة الكويت، [د ط] 1965م

6- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللحمي (ت790هـ): الموافقات، دار ابن عفان السعودية، ط1، 1997م.

7- مسلم أبو الحسين بن الحجاج: الصحيح المسمى بالمسند الصحيح المختصر من السنن، دار طيبة الرياض، ط1، 2006م.

8- ابن منظور: لسان العرب، ت: جماعة من الأساتذة، دار المعارف القاهرة، [د، م، ط].

ثالثا: المراجع

9- باتريك ه أونيل: مبادئ علم السياسة المقارن، ت: باسم جبيلي، دار الفرق دمشق، ط1، 2012م.

10- توحيد الزهري: الحريات العامة والحقوق السياسية في القرآن والسنة، دار القلم الكويت، ط1، 1432هـ/2011م.

11- حاكم المطيري: الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخ، (د م ط) 2003م.

12- خالد الفهدوي: الفقه السياسي الإسلامي، ط3، دار وائل دمشق، 2008م.

13- رحيل غرابية: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنار الأردن، 2000م

14- سلطان بن عبد الرحمان العميري: فضاءات الحرية، المركز العربي للدراسات الإسلامية مصر، ط2، 2013م.

15- سيد قطب: في ظلال القرآن، ط32، دار الشروق القاهرة، 2003م.

16- عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1999م.

- 17- عبد العزيز الحميدي: السيرة النبوية دروس وعبر، دار الدعوة الإسكندرية مصر، 2004م.
- 18- فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1984م.
- 19- ليوشتراوش وجوزيف كروبسي: تاريخ الفلسفة السياسية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، [د ط]2005م.
- 20- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية تونس، ط1984
- 21- أصول النظام الاجتماعي، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، 1985.
- 22- مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النقائس الأردن، ط2، 2001م.
- 23- ناصر بن عبد الله الميمان: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط2، 2005م.
- 24- وهبة الزحيلي: الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي دمشق، ط1، 1999م.
- 25- يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.
- رابعا: الرسائل والمذكرات.
- 26- بلخير حليمي: الحرية السياسية في الجزائر ودورها في ترسيخ الممارسة الديمقراطية -رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021م.
- 27- فاطمة بومعزة: الآليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية ومظاهرها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2017
- 28- نهى بنت محمد: مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة، 1433/1434هـ.
- 29- علي قريشي: الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه- كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2004/2005م.
- ثالثا: النصوص القانونية:
- 30- التعديل الدستوري رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020م.
- 31- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف) د - 21 (المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م.

- 32- نظام الانتخاب الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م.
- 33- قانون الأحزاب السياسية قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م.
- 34- قانون الإعلام رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م.
- 35- قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 هـ الموافق لـ 28 أبريل 2020م